فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل
أنا لم يكن صايما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق
وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشاق كذا في
الكافي قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بما الراس لا بما جديد
خلافا للشافعي اما قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الراس
والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام لم يبعث
لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين الراس من الحلقوم الى فوق الا ان الله
تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة
الراس بعد الوجه المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او
الغسل فبين صلى الله عليه وسلم وقال الاذنان من الراس تبيينا ان
وظيفتهما المسح لا الغسل وان قيل لو كانا من الراس وجب ان ينوب
المسح عليهما من مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب وكون الاذنان من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما
يثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة
فلا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد
قوله وتخليل اللحية اي سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنهما في سنن ابي
داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جايز عندهما كذا في
الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية
وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في

المستصفى



المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام لانه مستحب عند ابي حنيفة سنة
عندهما لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل ولا يكون التخليل كمالا فلا
يكون سنة فيحمل ما روي عن الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث
الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الايمة الاعمة الكردي قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كي لا يتخللها نار جهنم وكان ينبغي
ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه متقارب عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا من
اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال الفرض الغسل
في محله اذ ما بين الاصابع من جز الرجل واليد وايصال الما الى كل
الاجزا فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة
ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الما حتى يكون
اكمالا اما قبل وصول الما انما يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الما قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة
الثالثة وانما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره
بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة
الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاول فرض
والثانية على راي المصنف اعلم ان العلما رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا في هذه المسيلة فقيل كل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)